ECSS المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية
EGYPTIAN CENTER FOR STRATEGIC STUDIES

ورقـــة بحثيـــة

تأكيد الجريمة:

تقييم الأمم المتحدة لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة

5-10-2025

ملخص الورقة

أصدرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي إسرائيل، تقريرًا مفصلًا يتكون من 72 صفحة في 16 سبتمبر 2025، خلال الدورة الستين لمجلس حقوق الإنسان. العنوان الرسمي للتقرير هو «تحليل قانوني لسلوك إسرائيل في غزة وفقًا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها». يغطي التقرير الفترة الزمنية من 7 أكتوبر 2023 إلى 31 يوليو 2025، مع التركيز الرئيسي على مسئولية دولة إسرائيل عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة كجماعة محمية بموجب القانون الدولي.

يعتمد التقرير على نتائج واقعية من تقارير سابقة للجنة، بما في ذلك التقرير الأول الصادر في 7 يونيو 2022 والتقرير الأخير في 6 مايو 2025، بالإضافة إلى أدلة إضافية جديدة سيتم تضمينها في تقرير مقبل للجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2025. أُنشئت اللجنة في 27 مايو 2021 بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان S-30/1/A/HRC/RES، وتتكون من ثلاثة خبراء يدعمهم أمانة فنية. مهامها تشمل التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جمع وتحليل الأدلة، توثيقها، تحديد الأنماط والمسئولين، وتقديم توصيات للمساءلة لتجنب الإفلات من العقاب.

يبرز التقرير ارتباطه بالقضية التي رفعتها جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل بتهمة انتهاك اتفاقية الإبادة الجماعية، مشيرًا إلى أن اللجنة على علم بالإجراءات هناك وتتوقع قرارًا نهائيًا يؤكد مسئولية إسرائيل. في تقارير سابقة، خلصت اللجنة إلى أن إسرائيل ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في غزة، بما في ذلك الإبادة، التعذيب، الاغتصاب، العنف الجنسي، التهجير القسري، الاضطهاد، والتجويع كسلاح حرب، بالإضافة إلى تدمير القدرة الإنجابية وفرض ظروف معيشية مدمرة.

الإطار القانوني لحظر الإبادة الجماعية:

يُعد حظر الإبادة الجماعية قاعدة آمرة (jus cogens) في القانون الدولي، ملزمة لجميع الدول بغض النظر عن الالتزامات التعاهدية. تعرف الإبادة الجماعية في اتفاقية 1948 ونظام روما الأساسي (2002) كأفعال ترتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كليًا أو جزئيًا. الأفعال الأساسية الخمسة هي: (1) القتل الجماعي، (2) إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير، (3) فرض ظروف معيشية تؤدي إلى تدمير مادي، (4) منع الإنجاب، (5) نقل الأطفال قسرًا. يتطلب الركن المعنوي نية محددة (dolus specialis) للتدمير، ويمكن إثباتها من خلال أنماط السلوك، التصريحات، والسياق. تنسب الأفعال إلى الدولة إذا ارتكبتها أجهزتها، وتلزم الدول بمنع الإبادة عند علمها بخطر جدي. الجريمة تخضع للولاية العالمية، ويمكن محاكمة الأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية. اعترفت محكمة العدل الدولية بالشعب الفلسطيني كجماعة محمية.

الأفعال الأساسية للإبادة الجماعية التي ارتكبتها إسرائيل:

استنادًا إلى أدلة واقعية، خلصت اللجنة إلى أن إسرائيل ارتكبت أربعة أفعال أساسية مع النية الإجرامية، مستبعدة النقل القسري للأطفال بسبب عدم وجود دلائل كافية:

1. القتل الجماعي لأعضاء الجماعة (المادة 2/أ): قتل 60,199 فلسطينيًا حتى يوليو 2025، بما فيهم 18,430 طفلًا و9,735 امرأة. انخفض متوسط العمر المتوقع من 75.5 إلى 40.5 عامًا. النساء والأطفال شكلوا 46% من القتلى، و60% في مارس 2025. استخدمت إسرائيل أسلحة ثقيلة غير موجهة في مناطق مكتظة (كثافة 6,300 شخص/كم²)؛ مما دمر أحياء سكنية كاملة. شنت 498 هجومًا على مرافق صحية (قتل 747)، واستهدفت مدنيين في طرق إخلاء ومناطق آمنة (بما في ذلك أطفال يحملون أعلامًا بيضاء، إصابات برصاص قناصة في الرأس). قتل 1,373 أثناء البحث عن طعام، بما في ذلك 859 قرب مواقع «غزة الإنسانية». استمر القتل حتى أثناء وقف إطلاق النار، مثل غارات 18 مارس 2025 التي قتلت 404 (170 طفلًا، 80 امرأة).

2. إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير (المادة 2/ب): إصابة 146,269 شخصًا حتى يوليو 2025، بما فيهم 34,000 طفل. آلاف حالات بتر أطراف (3,150–4,500 بين يناير–مايو 2024)، مع 10 أطفال يوميًا يفقدون أطرافًا. تفاقم بسبب تدمير النظام الصحي (735 هجومًا، قتل 917، إصابة 1,411). التعذيب والاغتصاب ضد أكثر من 4,500 معتقل (تجريد، ضرب، اعتداء جنسي). أذى نفسي من النزوح المتكرر (1.9 مليون نازح، متوسط 6–19 مرة)، الرعب، فقدان الأسر، والدمار البيئي (50.7 مليون طن أنقاض، تلوث يسبب سرطان الرئة). استخدمت أنظمة استهداف تسبب أضرارًا واسعة، مع عنف جنسي منهجي (أكثر من 20 حالة في 10 منشآت).

3. فرض ظروف معيشية مدمرة (المادة 2/ج): حصار كامل منذ أكتوبر 2023، قطع الكهرباء/الماء/الوقود/الغذاء، عرقلة مساعدات (أطول حصار مارس–مايو 2025). دمر 170,812 مبنى، 258,000 وحدة سكنية، أراضٍ زراعية، مخابز، مدارس (403 من 564، تأثير على 658,000 طفل)، جامعات، مواقع ثقافية (110)، مساجد (100). انعدام أمن غذائي لـ90%، نزوح 90% (1.9 مليون في 45 كم²). قسمت غزة بممرات عسكرية، منعت عودة النازحين. قتل 330 موظف أونروا، تضرر 311 منشأة، ومنعت أنشطتها بقوانين يناير 2025. أدى إلى وفيات غير مباشرة من سوء تغذية ونقص رعاية.

4. منع الإنجاب (المادة 2/د): تدمير مرافق صحة إنجابية (الشفاء، ناصر، العودة، الصحابة، الأقصى)، نقص إمدادات. قصف مركز البسمة للإخصاب (فقدان 4,000 جنين، 1,000 عينة، يخدم 2,000–3,000 شهريًا). يؤثر على 545,000 امرأة، مع تداعيات جيلية (فقدان سلالات دم).

التحريض المباشر والعلني على الإبادة (المادة 3/ج):

وثقت تصريحات مسئولين إسرائيليين تشكل تحريضًا، مثل: غالانت (9 أكتوبر 2023: «حصار كامل، هم حيوانات بشرية»)، هيرتسوغ (13 أكتوبر: «الأمة بأكملها مسئولة»)، نتنياهو (3 نوفمبر: تذكير بالعماليق كرمز تدمير). غذت هذه الجنود، مع تقاعس عن المساءلة، في سياق احتلال وفصل عنصري.

تقييم المسئولية والعواقب القانونية:

إسرائيل مسئولة عن الإبادة (انتهاك المواد 2/أ-د، والتحريض)، فشلها في المنع رغم إخطار يناير 2024. تشكل انتهاكًا لقواعد آمرة؛ مما يلزم الدول بعدم الاعتراف أو المساعدة. التزامات إسرائيل: وقف فوري للعمليات، امتثال لأوامر محكمة العدل (يناير/مارس/مايو 2024)، تعويض كامل، إنهاء حصار، تسهيل مساعدات/إخلاء طبي، وصول محققين. على الدول: وقف نقل أسلحة، تعاون مع محاكم دولية، تدخل في قضية جنوب أفريقيا، ضمان مساءلة لإنهاء الإفلات.

التقرير يؤكد أن هذه الأحداث جزء من سياق تاريخي للاحتلال غير المشروع، ويدعو إلى جهود دولية للعدالة والسلام.

إعداد

محمد منصور

وحدة الشؤون العسكرية وقضايا التسلح
بالمركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية

د. محمد حربي

وحدة الدراسات الاسرائيلية والفلسطينية
بالمركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية

أصدرت لجنة الأمم المتحدة الدائمة لتقصي الحقائق بشأن النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، في السادس عشر من سبتمبر 2025، تقريرًا ضمن اجتماعات الدورة الستين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تحت عنوان «تحليل قانوني لسلوك إسرائيل في غزة وفقًا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها»[1]. اشتمل التقرير على نتائج تحقيقات اللجنة خلال الفترة من 7 أكتوبر 2023 إلى 31 يوليو 2025، مع التركيز على المسئولية الدولية لإسرائيل عن جريمة الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في غزة. واعتمد على مضمون التقارير السابقة التي أصدرتها اللجنة، بما في ذلك التقرير الأول الصادر في السابع من يونيو 2022[2]، والتقرير الأخير الصادر بتاريخ 6 مايو 2025[3]، بالإضافة إلى أدلة إضافية من واقع تحقيقات اللجنة.

إخراج وتصميم

عبد المنعم أبوطالب

ما لجنة التحقيق الدولية؟

تـم إنشـاء لجنـة التحقيـق الدوليـة المسـتقلة التابعـة للأمـم المتحـدة المعنيـة في الأرض الفلسـطينية المحتلـة، بمـا في ذلـك القـدس الشـرقية، وفي إسـرائيل مـن قبـل مجلـس حقـوق الإنسـان التابـع للأمـم المتحـدة في 27 مايـو 2021، وفقًا للقرار[4] (A/HRC/RES/S-30/)؛ وذلك للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنسـاني وجميـع الانتهـاكات والتجـاوزات للقانـون الـدولي لحقـوق الإنسـان التي سـبقت 13 أبريـل 2021، ووقعـت منـذ هـذا التاريـخ. وقـد امتـد القـرار أيضًـا، للتحقيـق في جميـع الأسـباب الجذريـة الكامنـة وراء التوتـرات المتكـررة وعـدم الاسـتقرار وإطالـة أمـد الصـراع، بمـا في ذلـك التمـييز والقمـع المنهـج القائـم علـى أسـاس الهويـة الوطنيـة أو الإثنيـة أو العرقيـة أو الدينيـة[5].

أوكلت إلى اللجنة مجموعة من المهام، اشتملت على ما يلي:

1. التحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

2. جمع وتوحيد وتحليل الأدلة على هذه الانتهاكات والتجاوزات والجرائم المرتكبة، والعمل على نحو منهجي على تسجيل وحفظ جميع المعلومات والوثائق والأدلة.

3. توثيق المعلومات والأدلة ذات الصلة والتحقق منها.

4. تحديد هوية المسئولين بغية ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات.

5. تحديد أنماط الانتهاكات بمرور الوقت بتحليل أوجه التشابه في النتائج والتوصيات مع بعثات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق.

6. تقديم توصيات بشأن تدابير المساءلة؛ بغرض منع الإفلات من العقاب وضمان المساءلة القانونية عند ثبوت هذه الانتهاكات.

كيف تعمل اللجنة؟

تستند النتائج القانونية التي توصلت إليها اللجنة في هذا التقرير في المقام الأول، إلى النتائج الواقعية الواردة في التقارير السابق ذكرها، والنتائج التي توصلت إليها حديثًا، والمقرر أن يتم تضمينها ضمن التقرير الذي سيتم تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2025.

كان التركيز الأساسي في هذا التقرير منصبًا على قضية «الإبادة الجماعية»؛ حيث حللت اللجنة سلوك القوات الإسرائيلية في قطاع غزة، بداية من أكتوبر 2023، لتحديد مسئولية الدولة بموجب القانون الدولي بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

من هنا تنبع أهمية هذا التقرير، الذي يتضمن خلاصات واقعية ذات صلة بالعمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة، ونتجت عن بحث اللجنة ما إذا كانت تحركات وسلوكيات القوات الإسرائيلية في قطاع غزة، تستوفي شروط إثبات الفعل الإجرامي والنية الإجرامية للإبادة الجماعية أم لا؟ وفي حال ثبوت ذلك، حددت اللجنة العواقب القانونية المترتبة على إسرائيل والدول الأخرى بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

ومن الجدير بالذكر هنا، إشارة اللجنة في تقريرها الأخير إلى علمها بالإجراءات الحالية المتخذة أمام محكمة العدل الدولية، على خلفية القضية التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية. وهي نقطة مهمة؛ لأنها تعد ربطًا مباشرًا بين الجهود الدولية التي تستهدف الإثبات القانوني لارتكاب إسرائيل جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، وهذا يأتي من واقع إدراك اللجنة أهمية القضية التي رفعتها جنوب أفريقيا، في ظل احتمالات قوية تشير إلى أن محكمة العدل الدولية، ستصدر قرارًا نهائيًا في المستقبل، بشأن مسئولية إسرائيل بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.

الأسانيد القانونية لتقرير اللجنة:

استندت اللجنة في تقريرها الأحدث الصادر في سبتمبر 2025 على الإطار القانوني الحاكم لجريمة الإبادة الجماعية، ثم نتائج تقاريرها السابقة، ويتضح ذلك فيما يلي:

أولًا: الإطار القانوني لحظر الإبادة الجماعية:

يعد حظر الإبادة الجماعية قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وهو التزام قانوني دولي مسلم به ومعترف به من قبل المجتمع الدولي ككل، ولا يجوز المساس به، وتقر به جميع الدول بالمبادئ التي تقوم عليها اتفاقية الإبادة الجماعية، حتى دون أي التزامات تعاهدية. كما يلزم واجب منع الإبادة الجماعية الدول، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب أو وقف ارتكاب الإبادة الجماعية، ويتبلور هذا الواجب في اللحظة التي «تعلم فيها الدولة بحدوث الإبادة، أو يتوفر لها القدرة على معرفة مدى وجود خطر جدي بارتكاب إبادة جماعية».

ولذلك، ينشأ هذا الواجب عندما يتم إخطار الدولة بمعلومات تشير إلى خطر ارتكاب أعمال إبادة جماعية، ويكون لديها القدرة والوسائل لمنع وقوع مثل هذه الأعمال؛ حيث أن مسئولية الدولة قائمة، حتى لو تم إيعاز فعل الإبادة الجماعية إلى أحد وكلائها.

وتعرف الإبادة الجماعية بالمصطلحات نفسها في كل من اتفاقية الإبادة الجماعية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها «جريمة دولية ترتب مسئولية جنائية فردية، ويعترف بوضعها الجنائي في القانون الدولي العرفي، وملزمة لجميع الدول»، سواء كانت أطرافًا في اتفاقية الإبادة الجماعية أو نظام روما الأساسي أم لا. كما يمنح نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية اختصاص محاكمة ومعاقبة الأفراد على جريمة الإبادة الجماعية إذا ارتكبت على أراضي دولة طرف في اتفاقية الإبادة الجماعية، بغض النظر عن جنسية الجاني، أو من قبل أحد رعايا دولة طرف في الاتفاقية، أينما ارتكبت.

إضافة إلى ذلك، تخضع الجريمة أيضًا للولاية القضائية العالمية، ويمكن محاكمة الجناة ومعاقبتهم في أي دولة. وبالتوازي مع ذلك، عندما يرتكب مسئولو الدولة جريمة إبادة جماعية أو يفشلون في منع ارتكابها، فقد تكون الدولة مسئولة عن الجريمة إذا استوفي معيار الإسناد. وتشمل جريمة الإبادة الجماعية، الأفعال المرتكبة بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، كليًا أو جزئيًا. ولا تشمل أفعال تدمير أي جماعة، بل الجماعات التي تعرف على هذا الأساس، بناء على الجنسية أو العرق أو الأصل العرقي أو الدين، وقد اعترفت محكمة العدل الدولية بالشعب الفلسطيني كمجموعة من هذا القبيل.

ووفقًا للمادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، وبنود نظام روما الأساسي، ترتكب الإبادة الجماعية عندما ترتكب واحدة أو أكثر من الفئات الخمس التالية من الأفعال الأساسية بقصد تدمير جماعة وطنية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه، كليًا أو جزئيًا:

1. إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء الجماعة.

2. القتل الجماعي لأعضاء الجماعة.

3. فرض ظروف معيشية متعمدة على الجماعة، من شأنها أن تؤدي إلى تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا.

4. فرض التدابير التي تهدف إلى منع المواليد داخل الجماعة.

5. نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى بالقوة.

فيما يتعلق بالركن المعنوي المطلوب لتأكيد حدوث الإبادة الجماعية، تجدر الإشارة إلى أن كل فعل من الأفعال الأساسية المذكورة أعلاه يجب أن يرتكب عمدًا – (أي ليس بإهمال) – ولكي يشكل كل فعل إبادة جماعية، يجب أيضًا أن يرتكب بقصد محدد لتدمير جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية. وفيما يتعلق بالفئة الرابعة، «فرض تدابير تهدف إلى منع المواليد داخل الجماعة»، فإنه يجب إثبات أن هذه التدابير فرضت عمدًا ليس فقط كعقاب على الجماعة، ولكن أيضًا لمنع المواليد داخل الجماعة «بحيث تسهم في التدمير النهائي لتلك الجماعة».

من الملاحظات المهمة في هذا الصدد، أنه يجوز إثبات أن دولة طرف في اتفاقية الإبادة الجماعية، قد ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية من خلال أفعال أجهزتها أو مجموعاتها التي تنسب أفعالها إلى الدولة. وعلاوة على ذلك، قد تتحمل الدولة الطرف في الاتفاقية، المسئولية عن فشلها في منع أو معاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية.

ثانيًا: نتائج التقارير السابقة للجنة:

في تقاريرها السابقة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، خلصت لجنة الأمم المتحدة الدائمة لتقصي الحقائق بشأن النزاع الإسرائيلي الفلسطيني إلى أن وحدات الجيش الإسرائيلي قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في غزة، بما في ذلك الإبادة والتعذيب والاغتصاب والعنف الجنسي وغيرها من الأعمال اللا إنسانية، مثل التهجير القسري والاضطهاد على أساس الجنس، واستخدام التجويع كسلاح ضد المدنيين.

علاوة على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن القوات الإسرائيلية قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، كما ارتكبت أمرين أساسيين، يعتبران من الأعمال الأساسية في جريمة الإبادة الجماعية وفقًا لنظام روما الأساسي واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [6]، وهما:

1. التدمير الجزئي للقدرة الإنجابية للفلسطينيين في غزة بشكل جماعي، عبر سلسلة من الإجراءات المتنوعة.

2. الفرض المتعمد لظروف معيشية صعبة داخل قطاع غزة، لإحداث التدمير المادي الجماعي للفلسطينيين.

أفعال الإبادة الجماعية الإسرائيلية في قطاع غزة منذ أكتوبر 2023:

استنادًا إلى النتائج التي توصلت إليها تحقيقات لجنة الأمم المتحدة الدائمة لتقصي الحقائق بشأن النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، تناول تقريرها ست فئات من الجرائم المرتبطة بالإبادة الجماعية، وتأكيد ثبوت ارتكاب إسرائيل لخمسة منها في غزة في الفترة المعني بها التقرير، وهي:

أولًا: القتل الجماعي لأعضاء الجماعة.

ثانيًا: إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء الجماعة.

ثالثًا: فرض ظروف معيشية متعمدة على الجماعة، من شأنها أن تؤدي إلى تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا.

رابعًا: فرض التدابير التي تهدف إلى منع المواليد داخل الجماعة.

خامسًا: التحريض على جريمة الإبادة الجماعية.

سادسًا: نقل الأطفال قسرًا، لكن أما فيما يتعلق بهذه الفئة من الجرائم، أفادت اللجنة في تقريرها أنها لم تتوصل إلى دلائل موثوقة بشأن حدوث هذه الفئة من عدمه في قطاع غزة.

وفيما يلي يتم توضيح مضمون التقرير عن كل فئة من هذه الفئات:

أولًا: القتل الجماعي للفلسطينيين:

خلصت اللجنة في تقريرها، إلى أن قوات الجيش الإسرائيلي، كانت على علم بأن عملياتها العسكرية منذ 7 أكتوبر 2023، ستتسبب في مقتل فلسطينيين في غزة. علاوة على ذلك، وبالنظر إلى مدة العمليات العسكرية والتقارير التي أفادت بارتفاع أعداد القتلى، فمن المنطقي استنتاج أن السلطات الإسرائيلية كانت تعلم يقينًا الأعداد الكبيرة من الضحايا في غزة منذ بدء العمليات، ومع ذلك، لم تتدخل السلطات الإسرائيلية لتغيير وسائل وأساليب الحرب المستخدمة؛ بل على العكس، استمرت العمليات العسكرية، وتسببت في مقتل المزيد من الفلسطينيين.

ومن ثم كانت هناك نوايا لدى السلطات الإسرائيلية لقتل أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين من خلال عملياتها العسكرية في غزة واضحة المعالم ومحققة؛ حيث كانت تعلم أن وسائل وأساليب الحرب

المستخدمة ستتسبب في وفيات جماعية للفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، ناهيك عن أن تعمد فرض ظروف معيشية قاسية في غزة، بهدف تدمير الفلسطينيين هناك، خاصة منع دخول الأدوية والمعدات الطبية والغذاء والماء، كان من أهم أساليب القتل الجماعي للفلسطينيين.

بناءً على الأسباب المذكورة، خلصت اللجنة إلى أن السلطات الإسرائيلية كانت تنوي قتل الفلسطينيين في غزة والتسبب بمقتلهم من خلال العمليات العسكرية واستراتيجيات الحرب التي اتبعتها. كما خلصت اللجنة إلى أن قتل الفلسطينيين منذ أكتوبر 2023، وقع بشكل رئيسي من خلال ثلاث وسائل مختلفة:

1 – القتل من خلال الهجمات ضد الأهداف المحمية (مثل منازل المدنيين ومرافق الرعاية الصحية)؛ حيث كان المدنيون موجودين.

2 – استهداف المدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، على سبيل المثال، أثناء عمليات الإجلاء داخل المناطق الآمنة أو في الملاجئ.

3 – الوفيات الناجمة عن فرض ظروف معيشية متعمدة (مثل منع دخول الأدوية والمعدات الطبية والمساعدات الإنسانية من الدخول إلى غزة).

تضمن التقرير سلسلة من الوقائع التي تؤكد ممارسة عمليات القتل الجماعية من جانب القوات الإسرائيلية في قطاع غزة، والتي أدت لاستشهاد عشرات الآلاف من الفلسطينيين، بمن فيهم عائلات ممتدة في غزة، على مدى عدة أجيال، وفي هذا الصدد أشار التقرير إلى عدة أرقام صادمة:

- في الفترة من 7 أكتوبر 2023 إلى 31 يوليو 2025، قتل 60199 فلسطينيًا، منهم 18430 طفلًا، و9735 وامرأة.

- تشير التقارير إلى أن متوسط العمر المتوقع (لكلا الجنسين مجتمعين) في قطاع غزة، انخفض من 75.5 عامًا خلال عام 2022 إلى 40.5 عامًا خلال الأشهر الاثني عشر الأولى من الحرب، وهو انخفاض كبير قدره 34.9 عامًا من متوسط العمر المتوقع؛ أي ما يقرب من نصف متوسط العمر في فترة ما قبل الحرب. واللافت هنا أن هذا الرقم لا يأخذ في الاعتبار، التأثير غير المباشر للحرب على الوفيات، مثل الوفيات الناتجة عن عدم القدرة على الوصول إلى المرافق الطبية، أو الوفيات الناتجة عن سوء التغذية؛ وهي عوامل ستؤدي إلى انخفاض متوسط العمر إلى مستويات أكبر، في حالة توفر معلومات كافية حولها.

- وفقًا لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، اعتبارًا من 15 يوليو 2025، كان ما لا يقل عن 46 ٪ من الفلسطينيين الذين قتلوا في غزة منذ 7 أكتوبر 2023، من النساء، بإجمالي 9497 امرأة، بجانب 17921 طفلًا، من إجمالي 58380 حالة وفاة في قطاع غزة خلال هذه الفترة.

- خلال الفترة بين 18 و25 مارس 2025، كانت وفيات النساء والأطفال، تشكل ما نسبته 60% من إجمالي الوفيات الناجمة عن استئناف العمليات العسكرية الإسرائيلية.

- وفقًا لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تم خلال الفترة بين 18 مارس و9 أبريل 2025، تم تسجيل 224 غارة إسرائيلية على مبانٍ سكنية وخيام للنازحين في قطاع غزة.

- في نحو 36 غارة أكد مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المعلومات المتعلقة بها، أن الوفيات المسجلة كانت من النساء والأطفال فقط.

- في الخامس والعشرين من مارس 2025، أفادت منظمة «أنقذوا الأطفال» الدولية، بمقتل عدد أكبر من الأطفال في الأسبوع الأول منذ استئناف إسرائيل لعملياتها العسكرية في غزة، مقارنة بأي أسبوع آخر منذ 7 أكتوبر 2023.

- استخدمت إسرائيل ذخائر ثقيلة غير موجهة، تتسم بهامش خطأ كبير، في مناطق سكنية مكتظة بالسكان. وتتسق نتائج هذه الهجمات مع الاستراتيجية المعلنة التي تنتهجها إسرائيل؛ حيث سبق وصرح متحدث باسم الجيش الإسرائيلي بالقول «نحن نركز على ما يسبب أقصى قدر من الضرر».

- لاحظت اللجنة أن قوات الجيش الإسرائيلي، قامت بقصف المناطق الحضرية في قطاع غزة بشكل متكرر بأسلحة متفجرة واسعة النطاق، بدلًا من الأسلحة الموجهة بدقة (أو «الذكية»)؛ مما أدى إلى تدمير أحياء سكنية بشكل كامل. ويعد عدد القنابل التي استخدمتها إسرائيل منذ 7 أكتوبر 2023 هائلًا حتى بالمقارنة مع صراعات عالمية أخرى.

- قطاع غزة يبلغ عدد سكانه حوالي 2.3 مليون نسمة، ومساحته نحو 360 كيلومترًا مربعًا، وهو يتمتع بكثافة سكانية عالية تبلغ حوالي 6300 شخص لكل كيلومتر مربع؛ مما يجعله من بين أكثر المناطق كثافة سكانية في العالم. وقد استهدفت العمليات العسكرية الإسرائيلية، مواقع في مناطق مدنية مكتظة بالسكان في القطاع، كما استهدفت البنية التحتية المدنية، كالمباني الشاهقة والمباني السكنية؛ مما أدى إلى تدمير أحياء سكنية بأكملها.

- حققت اللجنة في حوادث واسعة النطاق وقعت بين أكتوبر وديسمبر 2023؛ حيث هاجمت القوات الإسرائيلية، أحياء مدنية في قطاع غزة؛ مما أسفر عن مقتل عدد كبير من المدنيين، ووفقًا لمنظمة الصحة العالمية، شنت إسرائيل، في الفترة من أكتوبر 2023 ويوليو 2024، 498 هجومًا على مرافق الرعاية الصحية في قطاع غزة. وبلغ إجمالي عدد القتلى المباشرين في تلك الهجمات 747 شخصًا. وخلصت اللجنة إلى أن الهجمات على المرافق الصحية أسفرت بشكل مباشر عن مقتل مدنيين، بمن فيهم أطفال ونساء حوامل، كانوا يتلقون العلاج أو يلتمسون المأوى، علاوة على ذلك، وبسبب غياب الرعاية الطبية الأساسية، لقي عديد من الجرحى الفلسطينيين الذين تمكنوا من الوصول إلى المستشفى، حتفه متأثرين بجراحهم.

- أشارت اللجنة إلى أن قوات الجيش الإسرائيلي، كانت لديها معرفة واضحة بوجود مدنيين فلسطينيين على طول طرق الإخلاء وداخل المناطق الآمنة، ولكنها مع ذلك أطلقت النار على المدنيين وقتلتهم، وكان بعضهم (بما في ذلك الأطفال) يحملون أعلامًا بيضاء، وأصيب بعض الأطفال، بينهم أطفال صغار، برصاص قناصة في الرأس.

- أشارت اللجنة إلى أن مؤسسة «غزة الإنسانية»، وهي منظمة مدعومة من إسرائيل والولايات المتحدة، تم تأسيسها لتوزيع المساعدات في غزة، قد بدأت عملياتها في مايو 2025 داخل القطاع، وأنه حتى 31 يوليو 2025، قتل ما لا يقل عن 1373 فلسطينيًا أثناء بحثهم عن الطعام؛ 859 منهم في محيط مواقع هذه المؤسسة، و415 منهم قتلوا على طول مسارات قوافل الغذاء. وقد أكدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن معظم عمليات القتل ارتكبها الجيش الإسرائيلي حتى خلال فترات وقف إطلاق النار، خلافًا لبنود الاتفاقيات المنظمة لهذه الهدن، ودون سابق إنذار.

ثانيًا: التسبب في أذى جسدي أو نفسي خطير لأعضاء المجموعة:

سلطت اللجنة الضوء في تقريرها، على الضرر الجسدي والنفسي الخطير الذي لحق بالفلسطينيين في غزة نتيجة للعمليات العسكرية التي نفذتها قوات الجيش الإسرائيلي منذ 7 أكتوبر 2023. ومن النماذج البارزة التي وضحها التقرير، ما يلي:

- اعتبارا من 30 يوليو 2025، بلغ عدد الأشخاص المصابين المبلغ عنهم 146,269 فلسطينيًا، عانى عديد منهم من أذى جسدي طويل الأمد، بما في ذلك فقدان الأطراف، في بيان أدلى به لوكالة الأناضول في يناير 2025، رئيس وحدة المعلومات الصحية في وزارة الصحة في غزة، أنهم سجلوا 4500 حالة بتر بحلول نهاية عام 2024، نتيجة للغارات الجوية الإسرائيلية المستمرة والهجمات البرية على غزة، من بين هذه الحالات، نحو 800 طفل و540 امرأة.

- تفاقمت هذه الإصابات الجسدية بسبب الافتقار إلى الرعاية الطبية -وفي بعض الأحيان عدم القدرة على الوصول إليها تمامًا؛ حيث كانت المرافق الصحية غير عاملة أو تعمل جزئيًا فقط بسبب السياسة الإسرائيلية المتضافرة لتدمير نظام الرعاية الصحية في غزة والحصار الإسرائيلي الكامل لغزة وحظر المساعدات الإنسانية. أفادت اللجنة أنه في مايو 2024، قدر عدد الفلسطينيين الذين أصيبوا بجروح جسدية في غزة بنحو 77,908 أشخاص. وبحلول 30 يوليو 2025 بلغ عدد الأشخاص المصابين وفقًا لمكتب تنسيق الشئون الإنسانية 146,269 شخصًا.

- وفقًا لليونيسيف، أصيب ما لا يقل عن 609 أطفال في غضون أسبوعين بعد انهيار وقف إطلاق النار، بين 18 و13 مارس 2025، ليصل إجمالي عدد الأطفال المصابين منذ 7 أكتوبر 2023 وحتى 31 مارس 2025، إلى 34,000 طفل.

- سلط التقرير الضوء على التدمير المتعمد الذي تقوم به قوات الأمن الإسرائيلية للبيئة في غزة من خلال عملياتها العسكرية؛ مما أدى إلى إلحاق الضرر بالصحة التنفسية للفلسطينيين في غزة؛ مما زاد من خطر الإصابة بأمراض مزمنة على المدى الطويل، مثل سرطان الرئة بسبب التلوث الناجم عن الحطام الناجم عن الدمار واسع النطاق للمباني وغيرها من الهياكل في غزة. كذلك أشار التقرير إلى أن البقايا السامة للانفجارات العسكرية، التي تنتشر في بيئة القطاع، بما في ذلك الحرارة الخطرة والتفاعلات الكيميائية، تشكل تهديدات طويلة الأمد لأجيال قادمة.

- إن سوء المعاملة الجسيم للمحتجزين يشكل جرائم حرب تتمثل في المعاملة اللا إنسانية وانتهاك الكرامة الشخصية، وفي بعض الحالات ترقى هذه الأفعال إلى جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية. إن الضرر الذي وجدته اللجنة يشكل ضررًا جسيمًا بموجب القانون الدولي، وتؤكد اللجنة أن قوات الجيش الإسرائيلي، مارست التعذيب والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والمعاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة ضد المعتقلين الفلسطينيين؛ مما أدى إلى إصابات بالغة. وقد وثقت اللجنة أكثر من 20 حالة عنف جنسي وعنف قائم على النوع الاجتماعي ضد معتقلين ومعتقلات في أكثر من 10 منشآت عسكرية ومنشآت تابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية.

- منذ أكتوبر 2023، عانى الفلسطينيون، وخاصة الأطفال، ممن فقدوا أفرادًا من عائلاتهم نتيجة لهجمات قوات الأمن الإسرائيلية أو انفصلوا عنها، من صدمة نفسية عميقة، تفاقمت بسبب عدم اليقين بشأن مصيرهم، نتيجة للعمليات العسكرية المستمرة لقوات الجيش الإسرائيلي. علاوة على ذلك، ترى اللجنة أنه بسبب عدم اليقين بشأن مستقبلهم، عانى الفلسطينيون في غزة، وخاصة أولئك الذين نقلوا قسرًا وغير قادرين على العودة إلى ديارهم، من آثار طويلة الأمد [7].

- فيما يتعلق بتوسيع المنطقة العازلة في غزة، أشارت اللجنة أن القوات الإسرائيلية قد أنشأت خمسة ممرات قسمت غزة فعليًا، وقد وجدت اللجنة أن تدمير الأعيان المدنية بغرض توسيع المنطقة العازلة والممرات، كان جزءًا من هجوم واسع النطاق ومنهجي على السكان المدنيين في غزة منذ أكتوبر 2023، والذي أدى أيضًا إلى نزوح الفلسطينيين قسرًا من منازلهم في غزة.

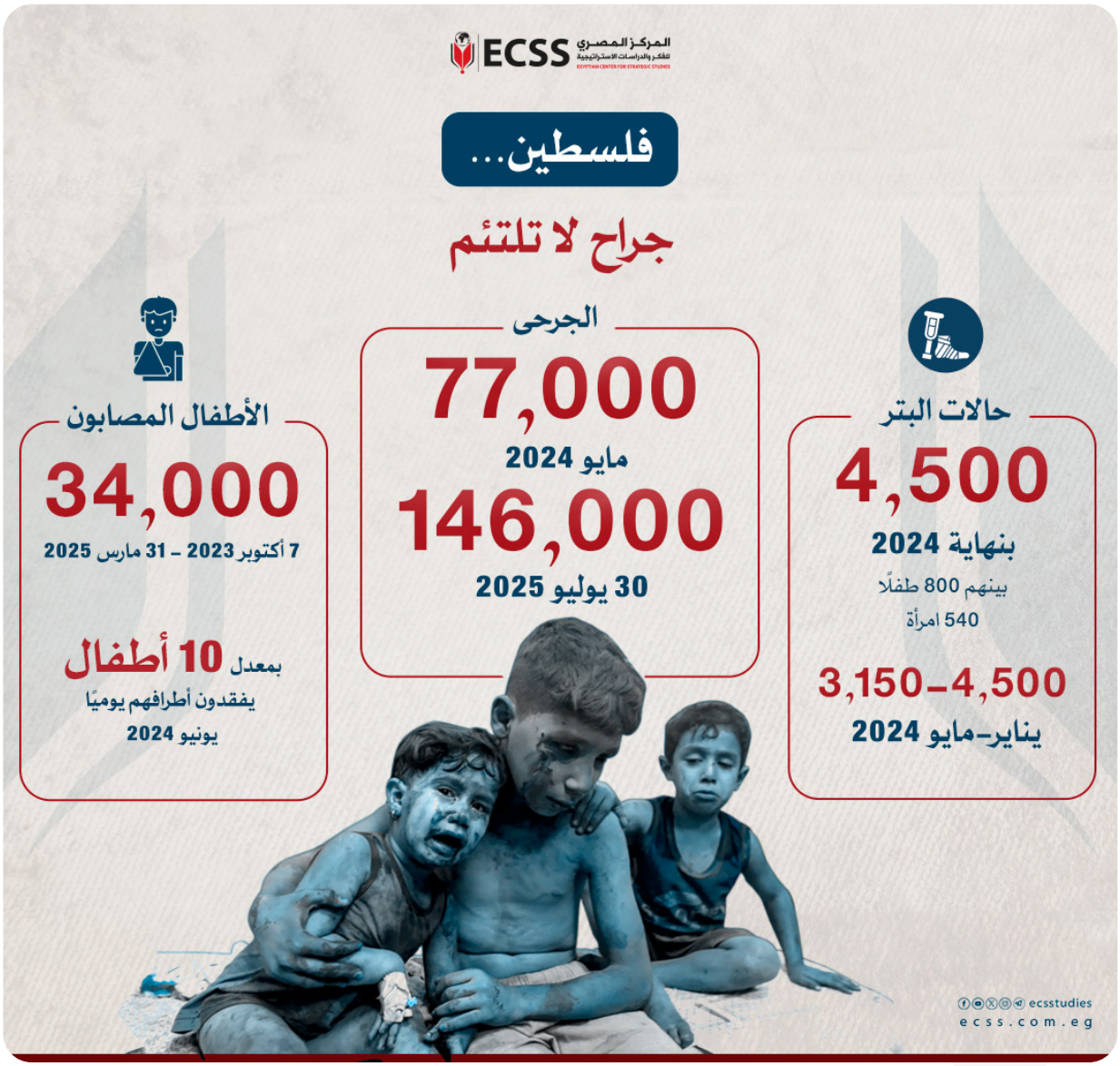

ونظرًا لما رصدته اللجنة المعنية من هذه الانتهاكات، ورفض السلطات الإسرائيلية تغيير طبيعة عملياتها العسكرية على الرغم من التحذيرات الخطيرة التي وجهتها المحاكم الدولية وغيرها من الهيئات الدولية وخبراء حقوق الإنسان، ونظرًا لنتائج اللجنة بشأن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات وإساءات لحقوق الإنسان بشكل مستمر، خلصت اللجنة إلى أن هذا الضرر كان مقصودًا، وخلصت إلى أن الفعل الإجرامي والنية الإجرامية المتمثلة في «التسبب في أذى جسدي أو عقلي خطير لأعضاء المجموعة» بموجب المادة الثانية (ب) من اتفاقية الإبادة الجماعية قد ثبتتا.

ثالثًا: فرض متعمد لظروف معيشية صعبة بالجماعة لتدميرها كليًا أو جزئيًا:

وضحت اللجنة في تقريرها، أن «ظروف المعيشة» تشمل على سبيل المثال لا الحصر الحرمان المتعمد من الموارد الأساسية للبقاء مثل الغذاء أو الخدمات الطبية، أو الطرد المنهجي من المنازل، ولا يشترط أن تؤدي هذه الظروف فعليًا إلى الموت أو الأذى الجسدي أو العقلي البالغ لإثبات الفعل المحظور، بل يكفي أن تكون الغاية منها تدمير الجماعة كليًا أو جزئيًا، مع أن النتائج الفعلية يمكن أن تعزز إثبات نية الإبادة. وقد أكدت اللجنة أن هذه العمليات والحصار بدأت في 7 أكتوبر 2023 ولا تزال مستمرة؛ مما أجبر الفلسطينيين على العيش في ظروف لا إنسانية، محرومين من أساسيات الحياة الضرورية لبقائهم؛ مما جعلهم يعتمدون بشكل كامل أو شبه كامل على مساعدات إنسانية قامت السلطات الإسرائيلية بمنعها أو عرقلتها.

ورأت اللجنة كذلك، أن تدمير المنشآت التعليمية يجب أن يقيم أيضًا في السياق الاجتماعي والثقافي الخاص بغزة، وبالتالي يجب أن يؤخذ تدميرها في الاعتبار عند إثبات الفعل الأساسي للإبادة الجماعية بموجب المادة (2/ج) من اتفاقية الإبادة الجماعية أن المنشآت التعليمية في غزة ليست مجرد مبانٍ يتلقى الفلسطينيون فيها التعليم، فالمدارس استخدمت كأماكن لإيواء الفلسطينيين النازحين، وقد أدت الهجمات على هذه المنشآت إلى نزوح المزيد من الفلسطينيين في غزة؛ مما أسهم في فرض ظروف معيشية غير محتملة، تدفع لفقدان الأمل في الحياة، بل وفقدان الحياة ذاتها.

وبناءً عليه، قيمت اللجنة سلوك السلطات الإسرائيلية بما في ذلك قواتها الأمنية، وتحديدًا من خلال عدة مؤشرات، وتقصي الوقائع الميدانية حولها، على النحو التالي:

أ- تدمير المنشآت والأراضي الأساسية والضرورية للفلسطينيين:

- راجعت اللجنة صورًا ومقاطع فيديو أظهرت الدمار الواسع في غزة، شمل أحياء سكنية وأراضي زراعية ومنشآت عامة ودينية وثقافية ومدارس وجامعات ومستشفيات، نتيجة الغارات الجوية والقصف المدفعي والدبابات، وأحيانًا عبر الهدم المتعمد والجرافات؛ مما جعل مساحات كبيرة غير صالحة للسكن، كما أبلغ السكان عن نهب وحرق للمنازل، وأقر جنود إسرائيليون بذلك عبر وسائل التواصل. في 13 ديسمبر 2024، أفاد مكتب الأمم المتحدة لشئون الفضاء الخارجي [8](UNOSAT)، بأنه حدد 60368 مبنى مدمرًا، و20050 مبنى متضررًا بشدة، و56292 مبنى متضررًا بشكل متوسط، و34102 مبنى متضرر بشكل محتمل، ليصل إجمالي المباني المتضررة في قطاع غزة إلى 170812 مبنى. كما قدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة [9](UNEP)، إجمالي الأنقاض في غزة بحوالي 50773494 طنًا، اعتبارًا من 1 ديسمبر 2024، وسيستغرق التخلص منها بالكامل حوالي 21 عامًا.

- التدمير الكامل لمناطق في غزة، فقد تسببت إسرائيل في جعل شمال غزة وخان يونس شبه غير قابلين للسكن؛ حيث قدر تضرر أكثر من 258 ألف وحدة سكنية حتى أبريل 2025 بينها نحو 70 ألف مدمرة كليًا.

- دمرت إسرائيل منشآت أساسية للأمن الغذائي مثل المخابز والمطاحن؛ إذ خرجت معظمها عن الخدمة بحلول نهاية 2023؛ مما عمق أزمة الغذاء، وتضررت الأراضي الزراعية بشكل واسع خاصة شمال غزة، وقد خلصت اللجنة إلى أن استعادة الاكتفاء الذاتي للغذاء بات شبه مستحيل حتى مع وقف الأعمال العدائية.

- حتى مايو 2025، وثقت اليونسكو تضرر 110 مواقع ثقافية ودينية، وأكدت تقارير أن أكثر من 150 موقعًا تراثيًا، بينها 100 مسجد و21 مقبرة تعرضت للدمار أو الاستهداف المباشر. أما التعليم فقد تضررت 403 مدارس من أصل 564، بينها 85 دمرت كليًا؛ مما أثر على أكثر من 435 ألف طالب و16 ألف معلم، إضافة إلى تدمير جامعات وحرم جامعي كامل، ليحرم نحو 658 ألف طفل من حقهم في التعليم.

ب- النزوح القسري وتداعياته:

- أسفرت العمليات العسكرية الإسرائيلية عن نزوح أكثر من 1.9 مليون شخص (نحو 90% من سكان غزة) بين أكتوبر 2023 ويونيو 2025، بينهم 280 ألفًا نزحوا خلال أسبوعين بعد استئناف العمليات في مارس 2025.

- حتى 23 يوليو 2025، بلغ عدد النازحين 762,593 فلسطينيًا يعيشون في ظروف قاسية وغير إنسانية، فيما أصبح أكثر من مليوني شخص محصورين في أقل من 45 كم²، مع خضوع 88% من الأراضي لمناطق عسكرية إسرائيلية أو أوامر نزوح.

- خلصت اللجنة إلى أن نقل المدنيين من الشمال إلى الجنوب نتج عنه تداعيات مادية ومعنوية مدمرة، مثل إجبار المدنيين على الفرار خوفًا على حياتهم، مع تعرضهم للإهانة والهجوم أثناء الإخلاء. وإجبارهم على العيش في ملاجئ مكتظة تفتقر إلى الرعاية الصحية والغذاء والماء. بالإضافة إلى استهدافهم على طرق الإخلاء وفي المناطق التي يفترض أن تكون آمنة.

ج- وقف دخول المساعدات الإنسانية والكهرباء والمياه والوقود إلى غزة:

- في السابع من أكتوبر 2023، قررت إسرائيل وقف إمداد الكهرباء إلى غزة بأمر من وزير الدفاع وأكدت في 9 أكتوبر فرض حصار كامل شمل منع دخول الماء، الوقود، الكهرباء، الطعام، وإغلاق جميع المعابر؛ مما عطل وصول المساعدات الإنسانية وأثر على ثلثي السكان المعتمدين عليها.

- منذ ديسمبر 2023، عانى أكثر من 90% من سكان غزة من انعدام الأمن الغذائي الحاد نتيجة تدمير الإنتاج المحلي واستمرار الحصار بين 2 مارس و18 مايو 2025 شهدت غزة أطول حصار كامل منع خلاله دخول أي مساعدات إنسانية بعد إعلان رئيس الوزراء الإسرائيلي إنهاء اتفاق وقف إطلاق النار.

- سلطت اللجنة كذلك في تقريرها، الضوء على أنه بين 7 أكتوبر 2023 و23 يوليو 2025، قتل أكثر من 330 موظفًا من الأونروا، وتضررت نحو311 منشأة تابعة لها، نتيجة العمليات العسكرية الإسرائيلية. وفي28 أكتوبر 2024، صادق الكنيست على قانونين دخلا حيز التنفيذ في30 يناير 2025، يقضيان بـ «حظر» أنشطة الأونروا في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ومنع أي تواصل بينها وبين المسئولين الإسرائيليين. وبحلول مارس 2025، غادر الموظفون الدوليون القليلون المتبقون غزة، ولم يسمح بدخول أي موظف جديد؛ مما ترك نحو 12,000 موظف فلسطيني وحدهم لتقديم الخدمات والمساعدات في القطاع.

مما سبق، خلصت اللجنة في تقريرها، إلى توفر الركن المادي والركن المعنوي لجريمة التسبب عمدًا في إخضاع الجماعة لظروف معيشية يحسب أن تؤدي إلى تدميرها الجسدي كليًا أو جزئيًا»، بموجب المادة (2/ج) من اتفاقية الإبادة الجماعية.

رابعًا: فرض تدابير بغرض منع الإنجاب داخل الجماعة:

- أشار التقرير إلى تعرض المرافق الصحية -بما فيها تلك التي تقدم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية- لهجمات أثرت على نحو545,000 امرأة وفتاة في سن الإنجاب في غزة، وقد استهدفت بشكل مباشر

أقسام الولادة الرئيسية في مستشفى الشفاء والمجمع الطبي في ناصر بخان يونس؛ مما أدى إلى توقفها عن العمل لفترات كما جرى استهداف أو إجبار مرافق متخصصة في الرعاية الصحية الإنجابية على التوقف، مثل مستشفى العودة، ومستشفى الصحابة، وهي المرافق الرئيسية للرعاية الصحية للأمهات في شمال وجنوب غزة. بالإضافة إلى معاناة هذه المرافق من نقص الكوادر والإمدادات وتضرر البنية التحتية.

- حققت اللجنة في الهجوم على مركز البسمة للإخصاب الصناعي (IVF)، وهو أكبر عيادة للخصوبة في غزة، الذي قصف في ديسمبر 2023؛ مما أدى إلى تدمير نحو 4,000 جنين و1,000 عينة حيوانات منوية وبويضات غير مخصبة؛ حيث كان المركز يخدم ما بين 2,000 و3,000 مريض شهريًا، وينفذ نحو 70 إلى 100 عملية إخصاب صناعي في الشهر. وأدى الحصار ونقص إمدادات النيتروجين السائل، المستخدم لحفظ العينات، إلى تحديات كبيرة في استمرار عمل المركز والحفاظ على المواد الإنجابية خلال الأشهر الأولى من الحرب. وعند استهداف البنك الجيني في أوائل ديسمبر 2023، فقدت جميع المواد الإنجابية؛ حيث أصيب مختبر علم الأجنة إصابة مباشرة، ودمر ما فيه كليًا.

وفي حين أن منع الولادات فعليًا ليس شرطًا لإثبات ارتكاب هذا الفعل التأسيسي للإبادة الجماعية، فإن هذا الهجوم ستكون له تداعيات لأجيال مقبلة، فالأطفال الذين كان مقدرًا أن يولدوا من هذه العينات التناسلية لن يوجدوا أبدًا. الأسر سيتغير مسارها إلى الأبد، وقد تنتهي سلالات دم بسبب فقدان هذه الأنسجة التناسلية. وعليه، استنتجت اللجنة أن الركن المادي والركن المعنوي لجريمة «فرض تدابير يقصد بها منع الإنجاب داخل الجماعة» بموجب المادة (2/ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية قد تحققا. وقد أكدت اللجنة في تقريرها، على جانب مهم يرتبط بأن الأحداث التي جرت في غزة منذ أكتوبر 2023 لم تحدث بمعزل عن غيرها، بل سبقتها عقود من الاحتلال غير المشروع والاستيطان غير المشروع، ترافقهما فصل عنصري، في ظل أيديولوجيا تقوم على ضرورة إزالة السكان الفلسطينيين من أراضيهم واستبدالهم بغيرهم.

خامساً: التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية:

يعد التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، فعلًا يعاقب عليه بموجب المادة الثالثة (ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، ولكي يشكل الفعل تحريضًا مباشرًا وعلنيًا على الإبادة الجماعية،

يجب أن يكون الجاني قد حرض «مباشرة وعلنًا» على ارتكاب الإبادة الجماعية وكان ينوي ذلك. وبالتالي، يعد التحريض في حد ذاته جريمة. ولا يشترط أن يفضي إلى ارتكاب أي فعل إبادة جماعية، ولكن يجب أن يفهمه الجمهور على أنه «دعوة لارتكاب الإبادة الجماعية».

في هذا الصدد، وثقت اللجنة عديدًا من التصريحات، وقيمت تصريحات رئيسية مختارة من ثلاثة مسئولين إسرائيليين في سياق المادة الثالثة (ج) من اتفاقية الإبادة الجماعية؛ حيث قيمت اللجنة تصريحات الرئيس الإسرائيلي، بصفته رئيس الدولة، ورئيس الوزراء ووزير الدفاع، وهي أعلى المناصب في الحكومة الإسرائيلية وتسلسل القيادة العسكرية، ومن أهمها:

- في 9 أكتوبر 2023، أعلن وزير الدفاع الإسرائيلي آنذاك، يوآف غالانت، فرض حصار كامل على غزة، وفي 10 أكتوبر 2023، قال غالانت في خطاب ألقاه أمام قوات الجيش: «يجب أن نتصرف وفقًا لذلك»، وأضاف غالانت: «لن تعود غزة إلى ما كانت عليه من قبل. لن تكون هناك حماس. سنقضي على كل شيء. إن لم يستغرق الأمر يومًا واحدًا، فسيستغرق أسبوعًا. سيستغرق أسابيع أو حتى أشهرًا، سنصل إلى كل مكان».

- في 13 أكتوبر2023، صرح الرئيس، إسحاق هيرتزوغ، قائلا: «إنها أمة بأكملها مسئولة. هذا الكلام عن مدنيين لم يكونوا على دراية بالأمر ولم يكونوا متورطين فيه غير صحيح. هذا غير صحيح إطلاقًا. كان بإمكانهم أن يثوروا».

- في رسالة إلى الجنود والقادة الإسرائيليين في الحرب، بتاريخ 3 نوفمبر 2023، قال رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو: «تذكروا ما فعله العمالقة بكم، هذه حرب بين أبناء النور وأبناء الظلام، لن نتراجع عن مهمتنا حتى ينتصر النور على الظلام».

- في 29 أكتوبر 2023، دعا العميد ديفيد بار خليفة، قائد الفرقة المدرعة 36 جنوده إلى الانتقام العام مستشهدًا بتدخل إلهي وفي رسالة بخط يده قال: «ما كان لن يكون بعد اليوم سنخرج لمحاربة العدو سنسحق كل شبر أرض ملعون جاء منه، سندمره ولن نعود حتى يباد، هذه حربنا، اليوم دورنا».

- في 4 نوفمبر 2023 صرح العقيد إيريز إيشيل: «إن الانتقام قيمة عظيمة سيحتاجون إلى 100 عام للتعافي من هذه الضربة هذه الأرض ستصبح قاحلة، لن يتمكنوا من العيش هنا».

ورأت اللجنة في تقريرها، إن هذه التصريحات لم تكن مهينة للفلسطينيين ومعبرة عن كراهية تجاههم فحسب، بل تضمنت إشارة مباشرة إلى ما ينبغي أن ينطوي عليه رد إسرائيل الانتقامي، ومع أن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة جماعية يعد جريمة في حد ذاته، سواء أقدم عليه أحد أم لا، فإن اللجنة أشارت إلى تصرفات أفراد قوات الجيش الإسرائيلي على الأرض في غزة، والذين شوهدوا يحتفلون بسلوكهم في هدم الممتلكات الفلسطينية، وكثيرا ما تقاعس المسئولون الإسرائيليون عن التحقيق أو معاقبة الجنود على سوء سلوكهم على الأرض إلى حد كبير.

بناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن «التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة جماعية» بموجب المادة الثالثة (ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، قد ثبت فيما يتعلق بالخطابات والتصريحات المذكورة أعلاه. ولم تقيم اللجنة بشكل كامل تصريحات قادة سياسيين وعسكريين إسرائيليين آخرين، بمن فيهم وزير الأمن القومي إيتمار بن غفير، ووزير المالية بتسلئيل سموتريتش، وترى أنه ينبغي تقييمها هي الأخرى لتحديد ما إذا كانت تشكل تحريضًا على ارتكاب إبادة جماعية.

اللجنة تدين إسرائيل بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة:

بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، والتي سبق توضيحها، وبعد قيام اللجنة بتقصي حقائق ما ارتكبته إسرائيل في قطاع غزة من أفعال تؤدي إلى الإبادة الجماعية للفلسطينيين، قدمت اللجنة تقييمها النهائي، والمتمثل في:

1) خلصت اللجنة إلى أن دولة إسرائيل مسئولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في غزة كجماعة، وتحديدًا عن الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية (أ-د) من اتفاقية الإبادة الجماعية، وبموجب المادة الثالثة (ج) والمادة الرابعة من الاتفاقية نفسها( )، وذلك لثبوت قيام إسرائيل بما جرمته هذه المواد من أفعال مباشرة (إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء الجماعة – القتل الجماعي لأعضاء الجماعة – فرض ظروف معيشية متعمدة على الجماعة، من شأنها أن تؤدي إلى تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا – فرض التدابير التي تهدف إلى منع المواليد داخل الجماعة) والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية. وكذلك تحملها مسئولية فشلها في منع الإبادة الجماعية أو معاقبة مرتكبيها؛ إذ أنه تم إخطارها في 24 يناير 2024، بوجود خطر جدي لارتكاب إبادة جماعية؛ مما أدى إلى إلزامها بمنع ذلك، لكن لم تتلق اللجنة أي دليل على أن إسرائيل قد تصرفت بأي شكل من الأشكال لمنع هذا، وفي كثير من الأحيان سلوك قوات الأمن الإسرائيلية وأدلت بتصريحات مشجعة؛ مما أدى إلى ارتكاب جرائم أخرى.

2) خلصت اللجنة إلى أن تصرفات إسرائيل تشكل انتهاكًا لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية؛ أي ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من قبل أجهزتها وفشلها في منع ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة. وبالتالي ترى اللجنة أن إسرائيل ملزمة على الفور:

- وقف جميع الأنشطة، بما في ذلك العمليات العسكرية، التي تتعارض مع التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.
- الامتثال لجميع التدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية واتخاذ جميع التدابير في حدود

سلطتها لمنع ومعاقبة ارتكاب جميع الأفعال التي تندرج في نطاق المواد الثانية (أ) -(د) من اتفاقية الإبادة الجماعية.

- تقديم تعويض كامل عن الضرر الذي لحق بالفلسطينيين كمجموعة.

- إنهاء ارتكاب الإبادة الجماعية في قطاع غزة على الفور والامتثال الكامل للتدابير المؤقتة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في أوامرها الصادرة في 26 يناير و28 مارس و24 مايو 2024.

- تنفيذ وقف إطلاق نار دائم وكامل في غزة فورا وإنهاء جميع العمليات العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تنطوي على ارتكاب أعمال إبادة جماعية.

- ضمان وصول جميع موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك موظفو الأونروا الدوليون، وجميع الوكالات الدولية التي تنسق أو تقدم المساعدات الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

- إنهاء السياسات المتعلقة بالتجويع فورًا وإنهاء توزيع المساعدات الغذائية من خلال مؤسسة غزة الإنسانية.

- ضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل ودون عوائق على نطاق واسع ومن خلال نقاط توزيع متعددة في جميع أنحاء قطاع غزة، بما في ذلك الغذاء والمياه النظيفة والمعدات الطبية والأدوية إلى جميع مناطق غزة من خلال الاستجابة الإنسانية بقيادة الأمم المتحدة.

- السماح بالإخلاء الطبي دون عوائق وتسهيله وضمانه للفلسطينيين من غزة إلى دول ثالثة.

- السماح وتسهيل وضمان وصول فرق الطوارئ الطبية إلى غزة دون عوائق.

- السماح للجنة بال وصول إلى إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، لمواصلة التحقيق في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والتحريض عليها ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، ومعاقبة مرتكبيها.

3) دعت اللجنة في تقريرها، دول العالم إلى الالتزام بما يلي:

- ضمان تنفيذ إسرائيل لجميع أوامر التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية.
- التعاون لإنهاء جميع الأعمال الإسرائيلية في غزة التي ترقى إلى انتهاك لاتفاقية الإبادة الجماعية.
- اتخاذ خطوات لضمان منع السلوك الذي قد يرقى إلى فعل إبادة جماعية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، بما في ذلك وقف نقل الأسلحة التي تستخدمها إسرائيل أو من المحتمل أن تستخدمها لارتكاب أعمال إبادة جماعية.
- عدم الاعتراف بشرعية العمليات العسكرية في غزة التي أدت إلى انتهاكات القواعد الآمرة (القواعد الآمرة)، بما في ذلك الإبادة الجماعية.
- إجراء تحقيقات واتخاذ خطوات لضمان معاقبة انتهاكات.
- تدخل الدول في إجراءات محكمة العدل الدولية في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل.
- التعاون بشكل كامل مع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تحقيقه في الوضع في دولة فلسطين، بهدف تعزيز المساءلة الدولية.

نظرة تحليلية على التقرير الأممي لإدانة إسرائيل بجريمة الإبادة الجماعية في غزة:

يعتبر تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي الصادر في سبتمبر 2025 وثيقة تثبت وقوع جريمة الإبادة الجماعية في غزة منذ أكتوبر 2023، من خلال تحليل الركنين المادي والمعنوي للجريمة وفقًا لاتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948.

تكتسب الوثيقة قيمة قانونية؛ لأن التقرير يستند إلى نصوص القانون الدولي (اتفاقية منع الإبادة الجماعية، نظام روما الأساسي، وأحكام محكمة العدل الدولية)؛ مما يعزز وزنه القانوني. كما أن أهميته تكمن في كونه يربط بين الوقائع الميدانية الموثقة والبيانات الدقيقة، والتوصيف القانوني لجريمة الإبادة، بخلاف تقارير سابقة اكتفت بمصطلحات «جرائم حرب» و«جرائم ضد الإنسانية».

وهناك قيمة سياسية أيضًا للتقرير؛ إذ أنه يمثل إدانة صريحة وواضحة لإسرائيل من هيئة تابعة للأمم المتحدة، وهو ما يعزز موقف الدول والجهات التي رفعت قضايا ضد إسرائيل، خصوصًا جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية. ويضع المجتمع الدولي أمام التزام قانوني وأخلاقي باتخاذ إجراءات ملموسة (وقف نقل السلاح، التدخل أمام محكمة العدل الدولية، ضمان وصول المساعدات).

هذا التقرير بمثابة توثيق وافٍ لجانب مهم من جوانب الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة، وهو الجانب المرتبط بعمليات «الإبادة الجماعية». وبتأكيد حدوث الإبادة، انتقلت النظرة الدولية لما يحدث في فلسطين على مدار العقود الماضية، من نظرة قاصرة ترى أن ما يحدث هو «صراع» بين فصائل مسلحة وجيش نظامي، إلى نظرة أشمل وأوسع، تنظر للجيش الإسرائيلي، بالنظرة نفسها التي تم توجيهها لجيوش ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وعمليات إبادة جماعية، مثل الجيش النازي، وهو أمر يمثل في حد ذاته تطورًا مهمًا سيكون له تبعات مهمة قانونية وسياسية.

وقد اشتمل التقرير على توثيق وافٍ لمختلف الانتهاكات التي شهدها قطاع غزة خلال مرحلة ما بعد السابع من أكتوبر 2023، واللافت أن التوثيق لم يقتصر على الانتهاكات المباشرة التي نتج عنها تصفية آنية للأفراد،

بل تضمن أيضًا الانتهاكات غير المباشرة التي ينتج عنها أيضًا تصفية للمدنيين، مثل التجويع والحصار والإيذاء النفسي وتدمير المرافق الصحية.

على الرغم من أهمية هذا التقرير وما يوثقه وما خلص إليه، فإن صدوره عن لجنة تابعة لمجلس حقوق الإنسان، قد يفتح المجال لاتهامات إسرائيل وداعميها بـ»التحيز السياسي»، وهو ما قد يضعف التأثير الفوري على صناع القرار الدوليين. كما أنه لا يملك آليات إلزامية، ويظل تنفيذها رهينًا بمواقف الدول الكبرى، خصوصًا الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. من المتوقع أن تواجه توصيات التقرير عراقيل سياسية بسبب الدعم الأمريكي لإسرائيل؛ مما يعني أن أثره الفعلي قد يقتصر في المرحلة القريبة على تعزيز الوقائع القانونية والأخلاقية للفلسطينيين وحلفائهم، ويمكن أن يفتح الباب أمام ملاحقات جنائية فردية أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد قيادات إسرائيلية عسكرية وسياسية.

ختامًا:

قد لا يكون هذا التقرير هو الأول الذي تقدمه لجنة الأمم المتحدة الدائمة لتقصي الحقائق بشأن النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، لكنه يعد الأكثر وضوحًا وصراحة حتى الآن في اتهام إسرائيل بارتكاب الإبادة الجماعية، ويشكل نقطة تحول في الخطاب الأممي. الحقائق التي يزخر بها التقرير ما هي إلا ما رصدته من بين الانتهاكات الإنسانية الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل في حق الفلسطينيين وفي حق الإنسانية، من خلال توثيق وقائع ميدانية لا لبس فيها وربطها بالإطار القانوني للإبادة؛ مما يحصن الحجة الفلسطينية أمام المحاكم الدولية والرأي العام العالمي. لكنه يظل بحاجة إلى زخم سياسي ودبلوماسي كي يترجم إلى إجراءات عملية ملزمة، ويبقى السؤال الذي سيظل مطروحًا أمام الضمير العالمي؛ هل هناك من قرأ وأدرك واستجاب؟!

الهوامش والمراجع

1. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة المعنية في الأرض الفلسطينية المحتلة، 16 سبتمبر 2025، https://2u.pw/7UJW2

2. التقرير الأول للجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة المعنية في الأرض الفلسطينية المحتلة، 7 يونيو 2022، https://2u.pw/Fo2g1e

3. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة المعنية في الأرض الفلسطينية المحتلة، 6 مايو 2025، https://2u.pw/hA8Kp

4. قرار تشكيل لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة المعنية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي إسرائيل، من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 27 مايو 2021، https://2u.pw/xKwwb4

5. تشكلت اللجنة من ثلاثة أعضاء من الخبراء، تولى أحدهم منصب الرئيس وتلقت الدعم من الخبرات اللازمة التي وفرتها الأمم المتحدة، وقد دأبت اللجنة على جمع وتحليل الأدلة المتعلقة بالانتهاكات التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع. ونشرت خلال الفترة الماضية ثلاثة تقارير مكلفة وثلاث أوراق عمل، تفصل انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والجرائم الدولية التي ارتكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة. والتقرير المعنية به هذه الدراسة هو نتيجة تقصيها لحقائق الانتهاكات الإنسانية منذ 7 أكتوبر 2023، خاصة من الطرف الإسرائيلي.

6. نظام روما الأساسي هو المعاهدة الدولية التي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، واعتمد في مؤتمر دبلوماسي عقد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002 بعد أن صادقت عليه 60 دولة.

7. وجدت اللجنة أن العديد من الفلسطينيين عانوا من أذى نفسي جسيم، وقد أبلغ بعضهم اللجنة صراحة بتعرضهم لهذا الأذى النفسي. على سبيل المثال، أجبر العديد من الفلسطينيين على الإخلاء عدة مرات، متنقلين من شمال غزة إلى وسطها، ثم جنوبها أكثر فأكثر في كل مرة، وقد زاد كل إخلاء من انعدام الأمن لدى المجلين وزاد من صدمتهم. واجه المجلون عمليات بحث متكررة عن مأوى، وطعام وماء، ورعاية طبية في حال مرضهم أو إصابتهم، وواجهوا مخاوف مستمرة على سلامتهم، وأبلغ الممارسون الطبيون اللجنة أن معظم الأطفال الذين تم إجلاؤهم أظهروا أعراضًا متزايدة لما بعد الصدمة.

8. مكتب الأمم المتحدة لشئون الفضاء الخارجي، United Nations Programme on Space Applications

9. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، United Nations Environment Programme

لمزيد من القراءة

يمكنكم زيارة مكتبة المركز

مكتبة المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية